

## قرارات

### وزارة التخطيط والتعاون الدولي

بنك الاستثمار القومي

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

في شأن شهادات الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي المصري

**وزير التخطيط والتعاون الدولي**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلي المصري :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ في شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلي المصري والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط

والتعاون الدولي في مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه في المادة الأولى

من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ :

وعلى موافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي بالتمرير بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

بحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع المنوح للمجموعة (أ)

بواقع (١٢٪ سنوياً) ، ويحسب العائد على شهادات الاستثمار ذات العائد الدوري

الممنوح للمجموعة (ب) بواقع (١٢,٥٪ سنوياً) .

**(المادة الثانية)**

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومى والبنك الأهلي المصرى لوضع جداول قيم استردادية للإصدار الجديد لشهادات الاستثمار بما يساهم فى استقرار الوعاء .

**(المادة الثالثة)**

تسرى أسعار العائد ، وجدائل القيم الاستردادية المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية على الشهادات المشترأة اعتباراً من ٢٠١٣/٢/١٠ .

**(المادة الرابعة)**

تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتھا البالغة عشر سنوات ، وفي حالة تغير سعر الفائدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسرى التغيير على هذا الإصدار .

**(المادة الخامسة)**

تظل الشهادة المشترأة قبل ٢٠١٣/٢/١٠ بذات أسعار عوائدها وجدائل قيمها الاستردادية المقررة في تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥

وزير التخطيط والتعاون الدولى

**د. أشرف العربي**